القرار عدد 804

الصادر بتاريخ 24دجنبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/2/1/338

قضايا مدنية – إلزامية واختيارية حضور النيابة العامة في الجلسات.

بمقتضى الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية فإن حضور النيابة العامة في الجلسات لا يكون إلزاميا إلا عندما تكون طرفا رئيسيا وهو اختياري عندما يكون تدخلها انضماميا، ولأن دور النيابة العامة في القضية هو انضمامي، فإنه لا يعيب القرار عدم حضورها بالجلسة، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن شركة التأمين (ن) في شخص مصفيها، ادعت بتاريخ 2010/1/22 أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أن المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعث لها بإنذار مؤرخ في 2006/5/18 قصد أداء مبلغ (1.298.205،04) دراهم، من قبل ما أسماه بالخروقات التي تم اكتشافها والمتجلية في عدم التصريح بالتعويضات عن إنهاء العلاقة الشغلية ضمن كتلة الأجور، وكذا بالمصاريف عن تمثيل الشركة(المدعية) وأن الإخلالات المزعومة تتعلق بالتعويضات الممنوحة لمستخدميها على إثر إنهاء العلاقة الشغلية والتي تم أداؤها تنفيذا لمقررات تحكيمية مذيلة بالصيغة التنفيذية والتي تكون معفاة من واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا لقانون المالية لسنة 2004 وأحكام الفصل 76 من مدونة الشغل، كما أن مصاريف تمثيل الشركة تستبعد من احتساب واجبات الاشتراك في الضمان الاجتماعي لتوفر شرطين أساسيين كون الشخص المستفيد منها يشغل منصب مدير أو منصب آخر مماثل له، ولأن مبلغ التعويضات لا يتعدى 10% من الأجرة الأساسية، والتمست إلغاء الإنذار الصادر عن المدعى عليه مع ما يترتب عن ذلك من آثار، أجاب المدعى عليه بأن المحكمة غير مختصة نوعيا للبت في النزاع وأن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، كما أن دفوع المدعية غير مرتكزة على أساس لأن المبالغ التي احتسبها صحيحة ومضبوطة استنادا إلى دورية الاشتراك الصادرة عنه، فصدر بتاريخ

2010/5/12 حكم ابتدائي في الملف عدد 10/2/426 بعدم قبول الطلب استأنفته المدعية، وبعد إجراء خبرة ألغته محكمة الاستئناف وحكمت بإلغاء الإنذار الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 2006/05/18 ورفض طلب الأداء الوارد به، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية ذلك أن الأمر في النازلة يتعلق بالإنذار الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 2006/5/18 المطلوب إلغاؤه، والذي يعتبر مرحلة أولى من مسطرة تحصيل الذيون العمومية مما يعطي للقضاء الإداري اختصاص البت في الطلب، والمحكمة لما تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاص جهة القضاء العادي تكون قد جانبت الصواب.

لكن حيث إن الدفع بعدم الاختصاص تم البت فيه بمقتضى الحكم التمهيدي الذي ليس محل طعن بالنقض، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن شركة التأمين (ن)، هي شركة في طور التصفية في شخص مصفيها المعين بقرار وزير المالية والاقتصاد، وأن رفع الدعوى ابتدائيا واستئنافا من طرف شركة التأمين (ن) تكون قد رفعت ممـــــا لا صفة له، إذ كان يتعين رفع الدعوى من طرف المصفي المعين بصفته « مصفيا لشركة التأمين (ن) » لا أن ترفع من طرف الشركة في شخص مصفيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن وخلافا لما يعيبه الطاعن على القرار، فإن البين من المقالين الافتتاحي والاستئنافي أنهما رفعا من طرف شركة التأمين (ن) باعتبارها شركة في طور التصفية في شخص مصفيها المعين بمقتضى قرار وزير المالية والاقتصاد عدد 85700 وتاريخ 2000/7/28، وما بفرع الوسيلة خلاف الواقع.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 335 من ق. م. م، ذلك أنـــــه لا يشير إلى إصدار أمر بالتخلي ولا إلى تبليغه إليه، مما حرمه من الجواب على المذكرتين المدلى بها من طرف خصومه إلى أن فوجئ بصدور الحكم.

لكن، ومن جهة أولى، وخلافا للنعي، فإن القرار المطعون فيه تضمن الإشارة إلى صدور الأمر بالتخلي وتبليغه للطرفين، ومن جهة ثانية، فإن الطاعن لم يبين مراجع المذكرتين المدلى بهما من طرف المطلوبة واللتين حرم من الجواب عليهما، وما بفرع الوسيلة خلاف الواقع في جزء منه، وغير مقبولة في الباقي.

فيما يتعلق بالفرع الثالث من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 8 – 9 – 10 من ق. م. م، ذلك أن عدم حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه بالنقض يشكل مخالفة للفصول المذكورة ويعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 10 من ق. م.م فإن حضور النيابة العامة في الجلسات لا يكون إلزاميا إلا عندما تكون طرفا رئيسيا وهو اختياري عندما يكون تدخلها انضماميا، ولأن دور النيابة العامة في القضية هو انضمامي، فإنه لا يعيب القرار عدم حضورها بالجلسة، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل وخرق الفصل 63 من ق. م. م والمساس بحق الدفاع ذلك أنه لم يستعرض الإجراءات اللازم توافرها لتكون الخبرة قانونية، مما حال دون بسط محكمة النقض رقابتها على حقيقة تعليل المحكمة، كما أن القرار لم يشر إلى توصل الطاعن بنسخة من تقرير الخبرة ولا إلى وضع مستنتجات على إثرها.

لكن، ومن جهة، فإن الطاعن لم يبين الإجراءات التي يعيب على القرار عدم استعراضها لتأكيد قانونية الخبرة، ومن جهة ثانية، فإن باقي النعي لا علاقة له بالفصل 63 من ق. م. م، والوسيلة لذلك مبهمة وغامضة فهي غير مقبولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 59 من ق. م. م، ذلك أن الخبير المعين أعطى الحق لنفسه في تقييم قرار وزير المالية القاضي بسحب رخصة الممارسة من المطلوبة في النقض رغم أنه من الواجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال فني، ويمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون.

لكن حيث إن النعي لم يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، وإنما هو انتقاد موجه للخبير، وما بفرع الوسيلة غير مقبول.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الرابعة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، وخرق الفصل 1074 من ق ل ع ذلك أن المحكمة عللت قضاءها، بأن إنهاء عقود الأجراء كان اضطراريا، بسبب سحب الرخصة من المطلوبة بقرار من وزير المالية، وأن التعويضات الممنوحة لهؤلاء الأجراء كان بناء

على مقررات تحكيمية تمت المصادقة عليها قضائيا، وأن رسالة وجهت من طرف الطاعن للمطلوبة يؤكد فيها على أن مديونيتها اتجاهه ليس لها محل، وهو تعليل فيه خرق للفصل المذكـــور، إذ ليس للمصفى إجراء الصلح ولا التحكيم ما لم يؤذن له في ذلك.

لكن، ومن ناحية أولى، فإن الطاعن لا مصلحة له في التمسك بعدم حصول المصفى على إذن قصد إجراء التحكيم هذا الحق الذي يبقى منحصرا في أطراف التحكيم، ومن ناحية ثانية، فإن الطاعن لم يبين في نعيه الجهة التي لها صلاحية منح الإذن للمصفى قصد إجراء التحكيم لتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها، وما بفرع الوسيلة غير مقبول.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة ناقشت المادة 76 من مدونة الشغل في إطار يصب في صالح المنخرطة، إذ اعتمدت أسباب الاستئناف التي جاءت بها كون التعويضات التي يتقاضاها الأجير عن الفصل بموجب الصلح وحكم قضائي تعفى من الضريبة على الدخل وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورسوم التسجيل طبقا لقانون المالية لسنة 2004 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 76 المذكورة التي جاءت على إطلاقها عندما اعتبرت التعويضات المترتبة عن الفصل كلها معفاة كيفما كان السبب، وأن المطلوبة لم تقم بأي خرق يتجلى في عدم التصريح بهاته التعويضات الممنوحة للإجراء لكونها لا تدخل ضمن كتلة الأجور الخاضعة للأداء، إلا أن الخرق يتجلى بالرجوع إلى تواريخ صدور بعض المقررات التحكيمية المدلى بها من طرف المطلوبة إذ أنها صدرت قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ وبالتالي فلا يمكن إخضاعها لمقتضيات المادة 76 من المدونة وأن الفصل الواجب التطبيق هو الفصل 754 من ق ل ع وخاصة الفقرة الرابعة منه، كما أن العلاقة الشغلية قد تم إنهاؤها بعيدا عن مسألة الطرد نتيجة استقالة الأجير بصفة رضائية مشتركة ومن تم تبقى التعويضات المتحصل عليها خاضعة للاشتراكات إذ بالرجوع إلى دورية الضمان الاجتماعي فإن مجلس إدارة الصندوق بالتوافق مع ممثلي المشغلين حدد مكونات الأجر الخاضعة للاشتراكات وأكد أن التعويضات عن الطرد المتفق عليها بطريقة مباشرة بين المشغلين والأجراء أو تلك التي تدخل في إطار التوافق بين الطرفين والمعززة بقرار تحكيمي مذيل بالصيغة التنفيذية لا تكون معفاة من واجبات الاشتراك إلا في حدود التعويض القانوني عن الطرد كما هو محدد في قانون الشغل إذ أن الأمر يتعلق بالفصل التعسفي الموجب للتعويضات المنصوص عليها في الفصل 41 من قانون الشغل والمعفاة من مبالغ الاشتراك حسب المادة 76 لأن الأمر يتعلق باستقالات أو حل رضائي لعقود الشغل التي تجمع المطلوبة بإجرائها مما تكون معه التعويضات الممنوحة لهم خاضعة للاشتراك طبقا للفصل 19من ظهير 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي –

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، ومن جهة أولى، فإن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هو بتاريخ رفع الدعوى الذي تم بتاريخ 22 يناير 2010 وهو تاريخ لاحق على دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ، ومن جهة ثانية، فإنه وبمقتضى الفصل 76 من المدونة الواجب التطبيق فإن التعويضات التي يتقاضاها الأجير عن الفصل بموجب حكم قضائي تعفى من واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمحكمة لما ثبت لها أن التعويضات الممنوحة للأجراء عن فقدانهم الجبري للعمل كان بمقتضى مقررات تحكيمية تم تذييلها بالصيغة التنفيذية قضائيا، وأن إنهاء عقود الشغل لم يكن متفق عليه وديا وفق إرادة حرة بل كان بصفة اضطرارية نتيجة سحب رخصة ممارسة التأمين من المطلوبة بقرار لوزير المالية، اعتبرت وعن صواب أن هذه التعويضات لا تدخل ضمن كتلة الأجور الخاضعة لأداء واجبات الاشتراك بما أوردته في تعليلها الذي ضمنته « إن إنهاء عقود العمال كان اضطراريا بسبب سحب الرخصة من المستأنفة، وأن التعويضات المسلمة لبعض الأجراء كانت بناء على مقررات تحكيمية تمت المصادقة عليها قضائيا » فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وطبقا للفصل 76 دون أي خرق وما بفرع الوسيلة غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض **برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر**.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة المدنية** (القسم الثاني) السيـدة مليكة بامي رئيسة للجلسة، **ورئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا علي، والمستشارين السادة : عبد الرحمان النويدر **مقررا**، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، خديجة غبري، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية اللوسي وفائزة بلعسري أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض